فضل في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد هنا
مقدار معلوم عند الله فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان
فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذىً
من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال
انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما راي عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفنهم بها
حكي انهم يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه من اكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا بضم الراء اي من مسجدنا وفي الصحاح الجوهري يقال قرب
بكسر الراء يقرب بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلي هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي
عن حضور المسجد انما نهي عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي عليه السلام بقرينة
هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه السلام في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون
الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملائكة يتاذي مما يتاذي
منه بنو ادم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات
لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعني يتاذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص بها
او عام بكل الروايح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل
المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي انه عليه السلام
قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني
آدم فيجوز دخوله ان كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل
منهما علة مستقلة والله اعلم ويقال تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما
يتاذي منه بنو ادم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء
الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلي هذا
يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء تاذي الناس قاس قوم
علي المساجد سائر مجامع الناس وعلي اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق
جابر رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا مسجدنا هذا شك
من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله علي وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه روي مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من تمر المدينة لان اللابة الحرة
ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين تصبح لم يضره سم حتي يمسي لوصول
دعاء النبي عليه السلام الي تمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه

الي الشارع

الي الشارع ق انس وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا علي الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة
في العرف ماله ساق واغصان وفي اللغة ما يبقي اصله في الارض ويخلف اذا قطع او ينبت
في الصيف ما يبس في الشتاء وعلي كلا القولين اطلاق الشجر علي الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط
الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره بامساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية او
الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز
قياسا علي هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للذرع وغيره والاصح جوازه
كذا قال النووي م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا
فقيرا او وضع له اي حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضمير راجع الي الله
او الي العرش قيل المراد به ظل الجنة اضافته ملكه والاقوي منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية
من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعني علي تقدير ان رجع
الضمير الي العرش فاضافته الي العرش لانه مكان التقرب والكرامة او الظهور علامته منه كما قيل
ينشاء من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعني من تعمد
الغفران كذا سمعت من بعض اساتذي تغمده الله بغفرانه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية
عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في
قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق علي اثنين وعلي كل واحد منهما لانه زوج
مع اخر وهو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال
شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في
سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل
وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له وترغيبة اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدقين
بابا يدعون منه الي الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال اي فل اي حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان
خلاف القياس علي احد المذهبين فيه وقيل فل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل
يجيء متعديا كما في قوله تعالي هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله
ذلك وهو اشارة الي من الذي لا توي عليه اي لا هلاك قال رسول الله عليه السلام اني لارجو ان
تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معني رجوعه
ابو بكر رضي الله عنه كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الي ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم
بل يرجي ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه من بدل دينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)